بسم الله الرحمن الرحيم

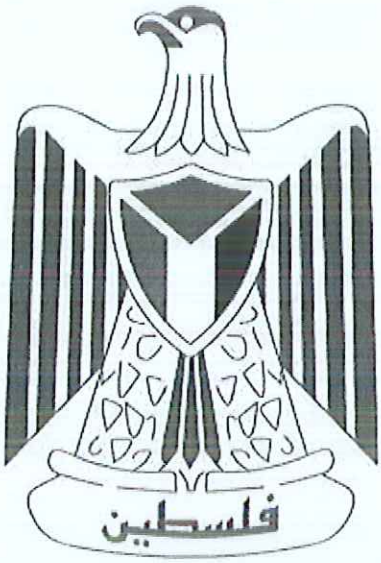

دولــة فلســطين

وزارة العمل

النظام الداخلي

جمعية الموظفين الحكوميين التعاونية للتوفير والتسليف م. م

محافظة رام الله/ رقم التسجيل (1557) / تاريخ التسجيل (22- ايلول - 2013)

(محمود عساف) ..... (مؤيد عامر) ..... (فؤاد شوبكي) ..... الختم الرسمي

2026

للجمعيات التعاونية (جمعية الموظفين الحكوميين التعاونية للتوفير والتسليف)

الفصل الأول

المادة (1) الاسم والعنوان ومنطقة العمل والنوع

1- اسم الجمعية: الموظفين الحكوميين التعاونية للتوفير والتسليف م.م

2- عنوانها: رام الله

3- منطقة عملها (مركزها): محافظة رام الله والبيرة

4- نوعها وتخصصها: خدماتية/ للتوفير والتسليف

المادة (2) صفتها:

مؤسسة تعاونية ديمقراطية، لها صفتها الاعتبارية، ارتبط أعضائها طوعاً بصفتهم الإنسانية تمول وتدار وتراقب من قبل أعضائها بطريقة ديمقراطية لتلبية احتياجاتهم المشتركة وطموحاتهم المستقبلية وفقا للمبادئ والقيم التعاونية ولها أن تمتلك بهذه الصفة الأموال المنقولة وغير المنقولة وان تبرم العقود والاتفاقيات والاقتراض من الغير وتوقع الرهون وأن تكون طرفا في الدعاوي التي تقيمها أو تقام عليها، وان تمارس كافة الأعمال التي تمكنها من تحقيق أهدافها وفقا قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية والأنظمة الصادرة بمقتضاه وهذا النظام والقوانين المرعية الأخرى السائدة في دولة فلسطين.

المادة رقم (3): أهداف وأنشطة الجمعية:

الهدف الرئيسي:

تلبية احتياجات الاعضاء وفقاً لاغراض الجمعية وذلك لتحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وتنظيمهم وفقاً للمبادئ والقيم والاخلاق التعاونية القائمة والمساعدة الذاتية والاعتماد على الذات والديمقراطية والمساواة والعدالة والتضامن وتفعيل دور الادعاء من خلال مشاركتهم في العملية الانتاجية.

الأهداف الفرعية:

1. تشجيع الاعضاء على التوفير من دخلهم الشهري وحفزهم على التوفير من خلال دفعات يتم تسديدها للجمعية.
2. إعادة إقراض وتسليف ما يتم توفيره من الأعضاء أو أموال الجمعية التي تحصل عليها من خلال المقرضون أو المنح.
3. تقديم الضمانات اللازمة لحصول الاعضاء على القروض من المصادر الخارجية.
4. إدارة مشاريع الجمعية وممتلكاتها والمحافظة عليها.

(محمود عساف) ..... (مؤيد عامر) ..... (فؤاد شوبكي) ..... الختم الرسمي

2026

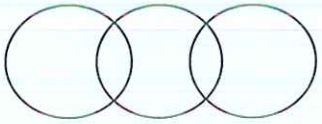

5. السعي للحصول على التمويل المناسب والمحافظة عليها.
6. التعاون مع الجمعيات التعاونية الأخرى لتحقيق غايات وتعزيز دور العمل التعاوني.
7. العمل على نشر الوعي والثقافة التعاونية وتوفير المعلومات اللازمة لاعضاءها

الفصل الثاني:

المادة (4): العضوية:

أ- العضوية في الجمعية اختيارية، وباب الانتساب مفتوح أمام جميع الراغبين بالاستفادة من خدماتها، ولديهم الرغبة وإمكانية تحمل مسؤوليات والتزامات والمخاطر المترتبة على هذه العضوية دون تمييز سياسي أو ديني أو عنصري أو بين جنس وآخر ضمن الشروط المحددة في النظام.

ب- ويتألف الأعضاء من:

1. الأشخاص الذين اشتركوا في طلب التسجيل بصفتهم الأعضاء المؤسسين.
2. الأشخاص الذين يقبلون في الجمعية من حين لآخر وفقاً لأحكام هذا النظام.

ت- الشروط المؤهلة للعضوية، يجب على كل عضو أن يتمتع بالشروط التالية:

1. الشروط التي نصت عليها المادة (22) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية.
2. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره، ويستثنى من ذلك الورثة القاصرون لأحد الأعضاء المتوفين.
3. أن يكون متمتعا بكامل الأهلية القانونية وان يكون غير محكوما بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
4. أن يكون ممن يتحلون بالأخلاق الحميدة ويؤمنون بالاعتماد على الذات والأمانة والعدالة والمسؤولية الجماعية والاهتمام بالآخرين.
5. ألا يكون عضواً في جمعية تعاونية مماثلة في نفس انابة عمل الجمعية.
6. أن تكون لديه الرغبة والاستعداد والتعاون مع الهيئة الإدارية والأعضاء في تعامله واستخدامه لمرافق ونشاطات الجمعية.

ج- شروط أخرى خاصة:

1. أن يكون قد وقع على التعهد الخطي المحدد بصيغة طلب الانتساب للجمعية.
2. ان يكون عمل او يعمل تحت قانون الخدمة المدنية من الموظفين الحكوميين المثبتين .

المادة (5) طلب انتساب:

(محمود عساف) ..... (مؤيد عامر) ..... (فؤاد شوبكي) ..... الختم الرسمي

2026

يجب على جميع الأعضاء طالبي الانتساب إلى الجمعية أن يقدموا لها التعهد الخطي التالي:

أنا ..... الموقع أدناه المقيم في ..... واعمل ..... والمولود في ..... بتاريخ ...../...../.....20 م وبعد أن اطلعت على النظام الداخلي للجمعية أتقدم بطلبي هذا راغبا قبولي عضوا في الجمعية، وأتعهد بان اعمل بمقتضى القوانين والأنظمة التعاونية النافذة والنظام الداخلي للجمعية وقرارات الهيئة العمومية والهيئة الإدارية والمفوضين الذين يتمتعون بصلاحيات مخولة إليهم من الجمعية حسب الأصول، وأتعهد بان اخضع لجميع الالتزامات والمخاطر والعقوبات والشروط المبينة في النظام المذكور، وأتعهد بالالتزام بجميع العقود أو القيود المدونة في دفاتر الجمعية حسب الأصول فيما يتعلق بديونها علي وربما لي في ذمتها وفق هذا النظام وأنني أصبحت مسؤولا عن التزامات الجمعية الناشئة قبل تاريخ انتسابي إليها.

التاريخ ..... /..... /...20م

توقيع..... **طالب الانتساب.....**

المادة (6): قبول الأعضاء

أ- تعرض طلبات الانتساب على الهيئة الإدارية في أقرب جلسة لها وتقرر هذه الهيئة بأكثرية اصوات الحاضرين قبول الطلب أو رفضه، على أن يكون القرار مسبباً.

ب-يجوز للطالب الذي رفضت الهيئة الإدارية طلبه أن يستأنف قرارها إلى الهيئة العمومية في اجتماعها التالي وإذا صوت لصالحه أكثرية الاعضاء الحاضرين يصبح عضوا في الجمعية.

ت-يترتب على من أصبح عضوا في الجمعية أن يوقع اسمه في سجل الأعضاء.

ث-ينظر في طلبات الانتساب للجمعية حسب أولوية الطلبات المقدمة من حيث التاريخ.

ج- لا تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الأعضاء المؤسسين الذين وقعوا على طلب وعقد التأسيس.

المادة (7) التمتع بحقوق العضوية:

لا يحق لأي عضو أن يتمتع بحقوق العضوية ما لم يكن قد سدد ما هو مستحق عليه للجمعية من مال، كرسم الانتساب وأقساط الأسهم حسب النظام الجمعية الداخلي او قرارات الهيئة العامة بخصوص ذلك.

المادة (8): الحلول القانوني محل الأعضاء في حالة الوفاة وتحويل الأسهم:

أ- يجوز تحويل الأسهم أو الحصة التي يملكها العضو في راس مال الجمعية لشخص أخر تنطبق عليه شروط العضوية، وبموافقة مسبقة من الهيئة الإدارية.

(محمود عساف) ..... (مؤيد عامر) ..... (فؤاد شوبكي) ..... الختم الرسمي

2026

ب-يجوز في حال زوال العضوية بسبب الوفاة أن يحل محل العضو المتوفي في الجمعية أحد ورثته الشرعيين أو وصيهم ممن تنطبق عليه شروط العضوية بعد اخذ الموافقة من بقية الورثة.

ت-يجوز للورثة تحويل أسهم مورثهم للغير شريطة موافقة جميع الورثة، وانطباق شروط العضوية على العضو الجديد، والموافقة المسبقة من الهيئة الإدارية.

ث-تنتقل حقوق والتزامات العضو المتوفى إلى الورثة، طبقاً لأحكام المواريث المعمول بها بعد حسم الديون المترتبة على العضو المتوفى للجمعية.

ج- يجوز للورثة توكيل من ينوب عنهم في إدارة حصص مورثهم فقط، لحين تصويب عضوية مورثهم وفقاً للقرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية والأنظمة الصادرة بمقتضاه، دون أن يتمتع الشخص الموكل بحقوق العضوية.

المادة (9) الإنابة

للعضو المتواجد خارج البلاد بشكل مؤقت او داخل البلاد أن ينيب عنه خطياً عضواً آخر لحضور اجتماعات الهيئة العمومية، والتصويت على القرارات، والوفاء بالالتزاماته المستحقة عليه أثناء غيابه، ولا يجوز لنائب أن يكون نائبا عن أكثر من عشرة أعضاء، على أن يتم إقرار هذه الإنابة من الهيئة الإدارية.

المادة (10) زوال العضوية: تزول عضوية العضو بقرار مسبب من الهيئة الإدارية، وتبليغ مسؤول وزارة العمل في المحافظة **في الأحوال التالية:**

1. فقدان العضو أحد مؤهلات العضوية بمقتضى هذا النظام، والقرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية.
2. الانسحاب بعد تبليغ أمين السر خطيا قبل ثلاثة شهور، ولا يعتبر هذا الانسحاب نافذا طيلة المدة التي يكون فيها العضو مدينا للجمعية، أو كفيلا على قرض لم يسدد بعد أو لم يسدد ما عليه من التزامات أخرى للجمعية.
3. الفصل من عضوية الجمعية وفقا للشروط والإجراءات المحددة بالمادة (11) من هذا النظام.
4. الجنون أو الوفاة.
5. عند زوال العضوية عن العضو لأي سبب تدفع له **أسهمه خلال سنتين من تاريخ زوال عضويته على أن يتم تسوية حقوقه والتزاماته في نهاية السنة المالية للجمعية التي زالت عضويته فيا.**

(محمود عساف) ..... (مؤيد عامر) ..... (فؤاد شوبكي) ..... الختم الرسمي

2026

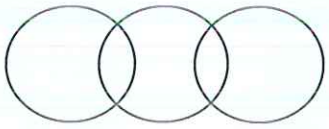

المادة (11): فصل الأعضاء: يفصل العضو من الجمعية بقرار يتخذه 3/2 ثلثا أعضاء الهيئة الإدارية لأحد الأسباب التالية:

1. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة العامة وفقاً للقانون.
2. إذا لم يؤد ما عليه من التزامات للجمعية أو أهمل أو رفض التقيد بهذا النظام أو أي نظام عام أو قانون الجمعيات التعاونية أو عدم الرضوخ لقرارات الهيئة العمومية والهيئة الإدارية بعد إعطائه إشعارا خطيا بذلك.
3. إذا خالف نص سند التعهد الخطي المحدد بصيغة طلب الانتساب للجمعية أو عقد التأسيس أو العقد أو اتفاق الالتزام المنظم أو المبرم أو المعقود بينه وبين الجمعية ويشترط في ذلك أن تكون الهيئة الإدارية قد أخطرته أو أنذرته بالمخالفة خطياً ولم يعمل على تلافيها خلال المدة المحددة في الإخطار، ما لم يقدم عذرا تقتنع به الهيئة الإدارية خلال فترة الإخطار.
4. إذا أدين بارتكابه جرما جزائيا يشتمل على سوء الأمانة.
5. إذا تغيب خارج البلاد دون أن ينتدب عنه رسميا عضوا آخر لينوب عنه في تسديد الالتزامات المالية وحضور اجتماعات الهيئة العامة.
6. يبلغ العضو قرار فصله من الجمعية بكتاب مسجل (مضمون) ترسله إليه الهيئة الإدارية، وتبلغه به خطياً بأية وسيلة قانونية ترها مناسبة.

المادة (12): استئناف قرارات الفصل: للعضو الذي قررت الهيئة الإدارية فصله من عضوية الجمعية أن يستأنف قرار فصله (بنفسه أو بواسطة من أنابه رسميا) للهيئة العمومية خلال **ثلاثين يوما** من تبليغه القرار، وعلى الهيئة الإدارية أن تعرض الاستئناف المقدم على أول اجتماع للهيئة العمومية لبحثه واتخاذ القرار المناسب القطعي بشأنه.

الفصل الثالث

الأحكام المالية

المادة (13): رأس المال الاسهمي:

أ- يتألف رأس المال الاسهمي للجمعية من عدد غير محدد من الأسهم، قيمة كل منها خمسة شواكل.

ب- يكتتب كل عضو من أعضاء الجمعية بما لا يقل عن (500) سهما قيمة كل منها خمسة شواكل.

ت- يلتزم الأعضاء المنتسبون بتسديد أقساط الأسهم المقرر تسديدها كاملا حتى تاريخ انتسابهم.

ث- يجوز للهيئة العمومية أن تقرر زيادة الأسهم المكتتب بها وتحديد طريقة تسديدها.

ج- أسهم العضو في الجمعية اسمية وغير قابلة للتجزئة، ولا يجوز الحجز عليها إلا تنفيذاً لحكم قضائي.

(محمود عساف) ..... (مؤيد عامر) ..... (فؤاد شوبكي) ..... الختم الرسمي

2026

ح- للجمعيات أن تستهلك نسبة من أسهم أي عضو أثناء أو عند زوال عضويته وفاء لديونها، وفقاً للوائح ونظامها الداخلي.

المادة (14): **مسؤولية الأعضاء:** كل عضو في الجمعية مسؤول عن ديونها والتزاماتها إلى مدى (100) % من قيمة أسهمه المكتتب بها وعند التصفية تعتبر مصاريف التصفية من ضمن ديونها.

المادة (15): **رسم الانتساب:** يجب على كل عضوا في الجمعية أن يدفع لها رسم انتساب عند قبوله مبلغ (100) شيكل ولا يحق له استرداده عند زوال عضويته من الجمعية مهما كانت أسباب هذا الزوال.

المادة (16): **تمويل نشاطات الجمعية:** يجوز للجمعية أن تستحدث صندوقا أو أكثر لتمويل نشاطات التعليم أو الخدمات الاجتماعية أو الصحية أو للحالات الطارئة وذلك بقرار من الهيئة العمومية على شكل نظام يبين فيه أهداف الصندوق وطريقة تمويله من الأعضاء وأوجه الصرف منه.

المادة (17): **القروض والهبات:** يجوز للجمعية أن تحصل على القروض أو الهبات غير المشروطة لتنفيذ غاياتها بقرار مسبق من الهيئة العمومية وموافقة وزارة العمل .

المادة (18): **الغايات التي تستثمر بها أموال الجمعية تطبيقاً لمبدأ الملائمة:** لا يجوز استثمار أموال الجمعية من رأسمال أسهمي ومال احتياطي أو هبات أو مساعدات أو قروض أو فائض **إلا في الغايات التي تحقق أهدافها.**

المادة (19) **السنة المالية:** تبدأ السنة المالية للجمعية (في الأول من كانون ثاني) وتنتهي (في الحادي والثلاثين من كانون أول) من كل سنة ميلادية وتعتبر المدة الواقعة بين تاريخ تسجيل الجمعية ونهاية السنة المالية سنة مالية كاملة ويجوز للهيئة الإدارية ضم هذه المدة للسنة التالية وموافقة وزارة العمل.

المادة (20): **الميزانية العمومية:** يجب على الهيئة الإدارية أن تحضر الميزانية العمومية والقوائم المالية وكافة البيانات والجداول المالية والإحصائية التي تبين أوجه نشاطها حسب النماذج المعدة لذلك من وزارة العمل مباشرة بعد انتهاء السنة المالية وفي مدة أقصاها شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية.

المادة (21): تدقيق الحسابات: يقتضي إتمام تدقيق الدفاتر والسجلات الحسابية للجمعية في نهاية كل سنة مالية من قبل مدقق حسابات قانوني منتخب ومرخص له بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات من الجهة المختصة بذلك، وفقا لما تقرره الهيئة العمومية على أن تراعي في ذلك نصوص قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (22): **التصرف بالفائض الصافي:** يجري التصرف بالفائض الصافي السنوي وفق نصوص قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية والأنظمة الصادرة بمقتضاه وبطريقة عادلة تعود بالنفع على الأعضاء والجمعية (ويكون التخصيص من الفائض بنسبة مئوية عادلة لكل (من رأس المال الاحتياطي، رأس المال الاسهمي، تعامل الأعضاء ومخصصات أخرى) لمواجهة أية خسائر محتملة.

(محمود عساف) ..... (مؤيد عامر) ..... (فؤاد شوبكي) ..... الختم الرسمي

2026

حيث يوزع الفائض الصافي الناتج عن نشاط الجمعية في نهاية السنة المالية بعد تغطية العجز واقتطاع المصروفات واستهلاك الاصول وذلك على النحو التالي:

1. يخصص بما لا يقل عن 20% سنويا لتكوين الاحتياط القانوني.
2. تخصيص ما لا يزيد عن 20% عائدا سنويا على الاسهم.
3. تخصيص 5% لتنمية المجتمع المحلي.
4. تخصيص 5 % لصندوق التنمية التعاوني.
5. ما تقرره الهيئة العمومية من مكافآت لأعضاء الهيئة الإدارية بنسبة لا تزيد على 10% من صافي الأرباح.
6. يوزع باقي صافي الفائض المتحقق من تعامل الأعضاء بنسبة تعاملهم مع الجمعية.

المادة (23): معالجة العجز الصافي:

1- يلتزم الأعضاء وبقرار من الهيئة العمومية بمعالجة العجز المالي المتحقق نتيجة أعمال الجمعية من الفائض المتحقق في السنة التالية، وبخلاف ذلك يكون الأعضاء ملتزمين به بالتساوي.

2- لا يجوز تدوير العجز الناتج عن أعمال الجمعية لأكثر من سنتين متتاليتين.

الفصل الرابع
الأحكام الإدارية

المادة (24): الهيئة العمومية:

أ. تتألف الهيئة العمومية من كافة الأعضاء، وتخول لهم الصلاحية العليا في الجمعية.

ب. تعقد الهيئة العمومية اجتماعها السنوي العادي خلال شهر بعد الانتهاء من تدقيق الحسابات السنوية. واستخراج الميزانية العمومية والمصادق عليها من وزارة العمل.

ت. تتمتع الهيئة العمومية في اجتماعها الأول بعد التسجيل بالصلاحيات ذاتها التي تتمتع بها في اجتماعها السنوي العادي.

ث. يجوز لهيئة إدارة الجمعية أن تدعو الهيئة العمومية إلى اجتماع غير عادي (طارئ) من تلقاء نفسها أو بناء على طلب **خطي من (20%) من الأعضاء** أو بناء على طلب من وزارة العمل، أو بناء على طلب مبرر من لجنة المراقبة وموافقة وزارة العمل، وإذا لم تقم هيئة الإدارة بدعوة الهيئة العمومية إلى مثل هذا الاجتماع فيحق وزارة العمل، أن يدعوها بالطريقة التي يراها مناسبة.

ج. تعقد الهيئة العمومية اجتماعها السنوي العادي/ الطارئ بحضور مسؤول وزارة العمل وبقرار مسبق من الهيئة الإدارية ويبلغ جميع الأعضاء المساهمين بموعد اجتماع الهيئة العمومية قبل انعقاده بعشرة أيام على الأقل ويجب أن يتضمن التبليغ جدول الأعمال ومكان وزمان الاجتماع وترسل إلى مسؤول وزارة العمل في المحافظة نسخة من الدعوة مرفقا بها جدول أعمال الاجتماع.

(محمود عساف) ..... (مؤيد عامر) ..... (فؤاد شوبكي) ..... الختم الرسمي

2026

ح. لا يجوز اتخاذ قرار بأي أمر لم يرد ذكره في جدول الأعمال ويجوز مناقشة المواضيع التي يعرضها الأعضاء (خارج حدود جدول الأعمال) دون اتخاذ قرار بشأنها وتعتبر كتوصية للهيئة الإدارية.

خ. **يتألف النصاب القانوني في اجتماعات الهيئة العمومية (50%+1) من الأعضاء المسددين التزاماتهم المالية وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الاجتماع الأول يؤجل الاجتماع دون إدخال تعديل على جدول الأعمال إلى عشرة ايام على الاقل ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا لمن حضر على ان لايقل عن 100عضو او إذا حضره (10%) من عدد الأعضاء المسددين التزاماتهم المالية ايهما أقل على الأقل شريطة أن لا يقل عددهم عن عدد أعضاء هيئة الإدارة والمراقبة وإذا لم يحضر العدد المطلوب في المرة الثانية لوزارة العمل إما الدعوة لاجتماع آخر وإما التحقيق في شؤون الجمعية.**

د. **يتم الاعتماد على الوسائل الاكترونية وفي تسهيل الاجراءات لعقد الاجتماع الهيئة العامة في بعض الظروف القاهرة أو الخارجة عن الارادة ، وكذلك الامر في ما يخص توثيق مجريات الاجتماع والتصويت الالكتروني .**

ذ.

ر. تدير هيئة الإدارة اجتماعات الهيئة العمومية، ويترأس الاجتماع رئيس هيئة الإدارة ويقوم أمين سر هيئة الإدارة بمهام كاتب وقائع الجلسة لتدوين وقائع الاجتماع.

ز. يكون التصويت في اجتماعات الهيئة العمومية عدا ما نص عليه في هذا النظام برفع الأيدي ويمكن أن يجري بالاقتراع السري إذا أراد ذلك خمس الأعضاء على الأقل، وتكفي اكثرية الاصوات لاتخاذ أي قرار عدا ما نص عليه صراحة في قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية وهذا النظام ويعتبر القرار نافذا وملزما لجميع أعضاء الجمعية سواء حضروا أو لم يحضروا صوتوا مع القرار أو ضده.

س. لكل عضو من الأعضاء صوت واحد فقط ولرئيس الاجتماع صوت مرجح إذا تساوت الأصوات.

ش. تدون في سجل محاضر الاجتماعات جميع الأعمال التي بحثت فيها الهيئة العمومية ويوقع عليها رئيس وأمين سر الاجتماع الذي جرت فيه الوقائع ويجب أن تتضمن هذه الوقائع أسماء الأعضاء الذين حضروا الاجتماع.

ص. ترسل نسخة من وقائع كل اجتماع تعقده الهيئة العمومية مع نسخة من التقارير التي بحثت في الاجتماع والموازنة التقديرية **خلال خمسة عشر يوما** من تاريخ عقد الاجتماع إلى وزارة العمل للمصادقة.

ض. **بعد إعلان رئيس الاجتماع عن اكتمال النصاب القانوني وإقرار جدول أعمال الاجتماع تقوم الهيئة العمومية بالأعمال التالية:**

1. استعراض وقائع اجتماع الهيئة العمومية السابق.
2. النظر في تقرير هيئة الإدارة عن أعمالها خلال العام المنصرم والمشاريع التي تنوي تنفيذها.
3. النظر في تقارير لجنة المراقبة واللجان الأخرى.

(محمود عساف) ..... (مؤيد عامر) ..... (فؤاد شوبكي) ..... الختم الرسمي

2026

4. النظر في الميزانية العمومية التي جرى تدقيقها وتقرير مدقق الحسابات و/أو ملاحظات وزارة العمل والمصادقة عليها.

5. كيفية التصرف بالفائض الصافي و/ أو معالجة العجز طبقا قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية وهذا النظام.

6. النظر في الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة والمشاريع والنشاطات المرفقة بها وإقرارها.

7. تعيين مدقق قانوني لحسابات الجمعية.

8. تحديد البنك أو البنوك التي تتعامل معها الجمعية.

9. تحديد الحد الأعلى للالتزامات المالية التي تتحملها الجمعية بالنسبة للقروض والودائع والصناديق والفوائد عليها خلال السنة المقبلة على أن يقترن ذلك بموافقة وزارة العمل.

10. تحديد الحد الأعلى للالتزامات الفردية للأعضاء والفوائد عليها وتحديد الضمانات المناسبة.

11. التعديلات المقترحة على مساهمة الأعضاء في الجمعية وطريقة تسديدها و / أو تحديد مقدار الاشتراك في الصناديق الأخرى.

12. تحديد عدد وانتخاب أعضاء الهيئة الإدارية وأعضاء لجنة المراقبة والأعضاء الاحتياط و / أو اللجان الأخرى.

13. إقرار التملك أو التصرف في موجودات الجمعية المنقولة وغير المنقولة، ومراعاة نص المادة (30/ فقرة 11 و12) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية.

14. تغريم الأعضاء المخالفين لأحكام النظام الداخلي وقرارات الهيئة العامة وتحديد قيمتها.

المادة (25): الهيئة الإدارية:

1. تتألف الهيئة الإدارية من عدد يتناسب وعدد أعضاء الجمعية شريطة أن لا يقل عن خمسة أعضاء.
2. يجب أن يتمتع عضو الهيئة الإدارية بالشروط التي نصت عليها المادة (34) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية.
3. تنتخب الهيئة العمومية في اجتماعها السنوي أعضاء هيئة الإدارة لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز لعضو هيئة الإدارة الاستمرار في عضويتها لأكثر من ستة سنوات متتالية، الا إذا وافقت الهيئة العمومية على غير ذلك بأغلبية ثلثي الاعضاء من اجمالي الهيئة العامة المتمتعين بحقوق العضوية، في اجتماع صحيح.
4. خلو منصب عضو هيئة إدارية:

أ. عندما يخلو منصب عضو في الهيئة الإدارية خلال الدورة يتم استكمال عدد أعضاء الهيئة الإدارية من الأعضاء الاحتياط، وفي حال عدم توفر أعضاء احتياط لأي سبب كان يتم استكمال عدد أعضاء هيئة الإدارة من خلال انتخابات استكماليه.

(محمود عساف) ..... (مؤيد عامر) ..... (فؤاد شوبكي) ..... الختم الرسمي

2026

ب. في حال انخفض عدد أعضاء الهيئة الإدارية عن النصف تصبح هيئة الإدارة منحلة، ويجب أن يعاد انتخاب هيئة إدارية جديدة من خلال اجتماع للهيئة عامة.

5. تزول العضوية عن عضو الهيئة الإدارية في الأحوال المبينة في المادة (10) من هذا النظام أو إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية من جلساتها دون عذر مقبول، أو بعد تقديم استقالته وقبولها من الهيئة العامة في اجتماع صحيح.

6. ينتخب أعضاء الهيئة الإدارية من بينهم رئيسا وأمينا للسر وأمينا للصندوق وأعضاء مفوضين بالتوقيع على المستندات المالية.

7. تعقد هيئة الإدارة اجتماعا دوريا كل شهر على الأقل أو عند اقتضاء الضرورة أو إذا قدم 3/1 الأعضاء طلباً بذلك أو بطلب من رئيس الجمعية.

8. يتألف النصاب القانوني في اجتماعات الهيئة الإدارية من اكثرية الاعضاء ويكون للرئيس صوت مرجح إذا تساوت الأصوات.

9. تدير هيئة الإدارة أعمال الجمعية وهي مسؤولة أمام الهيئة العامة على إدارة كافة نشاطات ومشاريع الجمعية والموظفين العاملين بها وتتحمل مسؤولية الخسائر التي تنشأ عن عدم مراعاة قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية والأنظمة الصادرة بمقتضاه، **وهذا النظام وتتمتع بوجه خاص بالصلاحيات والواجبات التالية:**

أ. أن تقتني السجلات والدفاتر الضرورية للقيام بأعمالها وان تحتفظ بحسابات صحيحة لجميع معاملات الجمعية وأعضائها وان توفر السجلات والدفاتر التالية على الأقل:

1. سجل الأعضاء وحساباتهم.
2. سجل اليومية.
3. سجل محاضر اجتماعات الهيئة العمومية ومحاضر جلسات هيئة الإدارة ولجنة المراقبة.
4. المستندات المالية الضرورية.

1. أن تقبل الأعضاء الجدد ضمن شروط العضوية المحددة.

2. إقرار كافة النفقات واعتماد الميزانية العمومية.

3. أن تعد الميزانية العمومية والقوائم والجداول المالية والإحصائية وتقرير هيئة الإدارة والموازنة التقديرية والمشاريع والنشاطات ذات الجدوى وخطة العمل لسنة قادمة وتعرضها على الهيئة العمومية في اجتماعها السنوي وخلال المدة المحددة في قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية بهدف إقرارها.

4. أن تسهل لموظفي وزارة العمل القيام بمهام وظيفتهم وتزودهم بالمعلومات الوافية المطلوبة.

5. أن تسهل لمدقق الحسابات القيام بواجبه وتزوده بالمعلومات والأرقام والبيانات الوافية المطلوبة.

6. أن تتخذ التدابير لاستيفاء المبالغ المستحقة للجمعية، كرسم الانتساب والأسهم والذمم والغرامات.

(محمود عساف) ..... (مؤيد عامر) ..... (فؤاد شوبكي) ..... الختم الرسمي

2026

7. أن تبرم العقود والاتفاقيات نيابة عن الجمعية وتراقب تنفيذها وتوقع الرهون حسب الأصول.
8. أن ترصد المخصصات اللازمة لمواجهة تعويض نهاية الخدمة والعجز في الميزانية أو الاستثمار في المشاريع ... الخ.
9. أن تؤمن الخدمات من الأجهزة الرسمية المختصة بأعضائها.
10. أن تعين الموظفين والمستخدمين، وتحصل منهم على الكفالات المالية اللازمة وتحدد أجورهم وذلك في حدود الموازنة السنوية وتوقفهم وتفصلهم عن العمل حسب الأصول.
11. أن تساهم باسم الجمعية في الجمعيات المركزية أو الاتحادات التعاونية أو الهيئات المعنوية ذات العلاقة.
12. المساهمة والمشاركة في الندوات والدورات التي تتعلق بأعمال الجمعية.
13. التواصل مع الأعضاء وتزويدهم بالنشرات والمعلومات الفنية عن نشاطات جمعيتهم.
14. أن تنتدب عند نشوء أي خلاف (يتعلق بأعمال الجمعية أو هيئة الإدارة أو أية لجنة منتخبة من الجمعية) أي عضو أو شخص آخر:
   أ- لرفع الأمر للقضاء.
   ب- للدفاع عن الجمعية في قضية رفعت عليها.
   ت- تعيين المحكم / المحكمين لحل الخلافات.
15. أن تصدر القرارات والتعليمات التي تراها مناسبة لحسن إدارة المشروع وصيانته وتكون هذه القرارات والتعليمات ملزمة لجميع الأعضاء بما يتعلق بأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم والتابعين لهم.
16. اتخاذ القرارات المناسبة بحق الأعضاء المخالفين لتغريمهم وفق قرارات الهيئة العمومية.
17. دعوة الهيئة العمومية لاجتماعاتها السنوية العادية أو الطارئة وإعداد جدول الأعمال بها.
18. اختيار المفوضين بالتوقيع نيابة عن الجمعية على أن يكون أمين الصندوق أحدهم.
19. تشكيل اللجان المختصة لتحقيق غايات الجمعية وأهدافها.
20. يجوز لهيئة الإدارة أن تنقل بعض صلاحيات أمين الصندوق أو أمين السر إلى مدير أو موظفي الجمعية لضمان حسن سير عملها.
21. يحظر على أي عضو من أعضاء هيئة الإدارة أن يزاول بصفته الشخصية أي عمل من الأعمال التي تزاولها الجمعية أو يتعارض مع مصالحها.
22. إعداد تقرير سنوي عن أعمال الجمعية وتلاوته على الهيئة العمومية.

المادة (26): رئيس هيئة الإدارة: يكون رئيس الهيئة الإدارية مسؤولا عن القيام بمهام هذا المنصب وخاصة:
1. أن يرأس جلسات هيئة الإدارة واجتماعات الهيئة العمومية.
2. أن يوقع على المعاملات المتعلقة بأعمال الجمعية وعلى محاضر جلسات هيئة الإدارة.
3. أن يمثل الجمعية في الحالات والمجالات التي تقتضي ذلك.

(محمود عساف) ..... (مؤيد عامر) ..... (فؤاد شوبكي) ..... الختم الرسمي
2026

المادة (27): أمين السر: يقوم بوجه عام بالعمل الذي تتطلب واجبات أمانة السر في الجمعيات، ويؤدي الواجبات التي تحددها له هيئة الإدارة، وبوجه خاص يكون مسؤولا عن:

أ- تبليغ أعضاء الهيئة الإدارية بمواعيد جلساتها العادية الدورية أو الطارئة.

ب- يعد ويحضر جدول أعمال جلسات هيئة الإدارة بالتنسيق مع رئيس الجمعية.

ت- يدون وقائع الجلسات والاجتماعات والقرارات في دفتر محاضر الجلسات والاجتماعات. ويوقع عليها.

ث- الاحتفاظ تحت طائلة المسؤولية بجميع سجلات الجمعية ومستنداتها ووثائقها وختمها على أن يتقيد بالمكان الذي تعينه لذلك هيئة الإدارة.

ج- القيام بإعداد مراسلات الجمعية وتنظيمها وإطلاع الهيئة الإدارية عليها وحفظها حسب الأصول.

ح- اعداد التقرير السنوي من أعمال الجمعية وتلاوته أمام الهيئة العامة.

المادة (28): أمين الصندوق:

1. تنتخب الهيئة الإدارية أحد أعضائها أمينا للصندوق، ويكون مسؤولا عن قبض وتنظيم وحفظ أموال الجمعية في حرز أمين وعن صرفها في الوجوه التي تقررها هيئة الإدارة، وعليه أن يتثبت من صحة القيود في دفاتر وسجلات الجمعية المالية وان يبرز الرصيد النقدي عندما تطلب إليه ذلك هيئة الإدارة أو لجنة المراقبة أو مدقق الحسابات أو أحد موظفي وزارة العمل.
2. لا يحق لامين الصندوق أن يحتفظ لديه بمبلغ يزيد عما تقرره الهيئة العمومية.
3. يكون أمين الصندوق أحد المفوضين بالتوقيع على معاملات الجمعية المالي.
4. يحتفظ أمين الصندوق بسندات القبض والصرف المعدة للاستعمال اليومي وتلك التي تم استعمالها بصورة كاملة.
5. يكون أمين الصندوق مسؤولا عن نقص أي مبلغ من الصندوق آو فقدانه.
6. يحق لهيئة الإدارة أن تطلب من أمين الصندوق تقديم كفالة مالية تقررها وان يلتزم بحفظ أموال الجمعية بالبنك المعتمد من الهيئة العمومية.

المادة (29): الجهاز الوظيفي: يتم تعيين مدير ومحاسب وعدد من الموظفين حسب حجم عمل الجمعية وإمكاناتها المادية سواء كان متفرغا أو للعمل بصورة جزئية أو مقابل مكافأة مقطوعة وتحدد هيئة الإدارة مؤهل ومهام وطبيعة ومسؤولية كل واحد منهم ووصف الإعمال المطلوبة لكل وظيفة ومقدار الكفالات المالية للوظائف التي تتطلب ذلك.

المادة (30): لجنة المراقبة: تتألف لجنة المراقبة من ثلاثة على الأقل، تنتخبهم الهيئة العمومية في اجتماعها السنوي العادي **لمدة ثلاث سنوات وتنتخب مقررا أو رئيسا لها.**

1. تتولى لجنة المراقبة مراقبة إدارة نشاطات الجمعية ومشاريعها وفقا للمشاريع التعاونية وهذا النظام، ومتابعة تنفيذ قرارات الهيئة العمومية.

(محمود عساف) ..... (مؤيد عامر) ..... (فؤاد شوبكي) ..... الختم الرسمي

2026

2. تعقد لجنة المراقبة، اجتماعاتها الدورية بصورة منفردة أو في جلسة مشتركة مع هيئة الإدارة وتدون وقائع جلساتها في سجل خاص يوقع عليه رئيس الهيئة المنتخب.
3. لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة المراقبة وعضوية الإدارة.
4. للجنة المراقبة أن تتطلع بنفسها على جميع السجلات الإدارية والمالية والبيانات الخاصة بأعمال الجمعية وان تكون ممثلة في لجان الجرد.
5. للجنة المراقبة أن تطلب من الإدارة دعوة الهيئة العمومية للاجتماع إذا رأت أن هناك ما يستدعي ذلك أو تطلب من وزارة العمل الدعوة لمثل هذا الاجتماع.
6. تنظر لجنة المراقبة في طلبات القروض المقدمة من أعضاء الهيئة الإدارية وتتخذ القرارات المناسبة بشأنها.
7. لا يجوز للجنة المراقبة أن توقف أو تعرقل أعمال هيئة الإدارة أو مديرها أو أي شخص يعمل فيها أو يتعامل أو يعمل لمصلحتها.لج
8. يحظر على أي عضو من أعضاء لجنة المراقبة أن يزاول بصفته الشخصية أي عمل من الأعمال التي تزاولها الجمعية أو يتعارض مع مصالحها.
9. إعداد تقريرها السنوي لاجتماعات الهيئة العمومية.
10. يحق للجنة المراقبة حضور اجتماعات الهيئة الإدارية في أي وقت تشاء.
11. تزول العضوية عن عضو الرقابة في حال تغيب ثلاث جلسات متتالية عن اجتماعات لجنة الرقابة الدورية بدون عذر مقبول واستبداله بعضو احتياط ان وجد من .

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة (31) ختم الجمعية: يجب أن يكون للجمعية ختم رسمي حسب النموذج الذي تقرره هيئة الإدارة ويستخدم لختم الوثائق الصادرة عن الجمعية وتحدد هيئة الإدارة كيفية استعماله.

المادة (32) فض الخلافات:

1. تحال جميع الخلافات التي تتعلق بأعمال الجمعية وزارة العمل الفصل فيها إما بالتراضي أو بإحالتها إلى التحكيم حسب قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية والأنظمة الصادرة بمقتضاه بعد أن يكون قد استعصى حلها على هيئة الإدارة.
2. **المادة (33) تعديل النظام الداخلي:** يتم المصادقة على تعديل النظام الداخلي بقرار من اغلبية الحضور في اجتماع قانوني ومكتمل.

(محمود عساف) ..... (مؤيد عامر) ..... (فؤاد شوبكي) ..... الختم الرسمي

2026

المادة (34) اندماج الجمعية مع جمعية أخرى: يجوز أن تندمج الجمعية مع غيرها وفقا للنصوص المحددة في قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (35) تصفية الجمعية

1. يتم تصفية الجمعية وفقاً لنص المادة (54) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشان الجمعيات التعاونية، والأنظمة الصادرة بمقتضى القانون.
2. يمارس المصفي الصلاحيات المنصوص عليها في قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (36):

العضوية في لجنة والمراقبة واللجان الأخرى طوعية ولا يجوز أن يتقاضى عليها العضو أي راتب فيما عدا النفقات التي تقررها هيئة الإدارة.

المادة (37): يجوز لهيئة الإدارة أن تنتخب نائباً للرئيس إذا كانت طبيعة عملها تحتاج ذلك ويتولى مهام الرئيس في حالة غيابه.

المادة (38): يقع باطلا كل ارتباط أو اتفاق أو عقد أو تصرف يجريه عضو الجمعية أو هيئة الإدارة أو أي لجنة أخرى في الجمعية خلافا لأحكام قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية والأنظمة الصادرة بمقتضاه وهذا النظام.

المادة (39): يجب على هيئة الإدارة إعلام وزارة العمل في المحافظة عند تغير عنوانها.

المادة (40): على هيئة الإدارة الاحتفاظ بسجل الأعضاء يدرج فيه الاسم الكامل للعضو وتاريخ انتسابه او انفصاله او مته وأية بيانات أخرى تتعلق بالعضوية.

المادة (41): يلغى الاحتكام إلى أي نص من نصوص هذا النظام إذا ما ثبت بان ذلك النص يتعارض مع نصوص واحكام قانون التعاون رقم 20 لسنة 2017 واية انظمه او لوائح او تعليمات تصدر بمقتضاه.

انتهى ،،،،،،،

(محمود عساف) ..... (مؤيد عامر) ..... (فؤاد شوبكي) ..... الختم الرسمي

2026